

الخاطر بالبال بعد التامل ان الوصف الاشتقاقي كثيرا ما لا يحمل على الذات السبب في الفعل و تحقق المبدأ كما قد عرفت في بعض الامثلة و ما يحمل لا يخلو من احد وجهين:

الوجه الاول كون اللفظ الموضوع للمبدأ فيه سعة يشمل ما للسبب من الاثر و ذلك كالاتلاف الصادق على أكل الزرع و العلف و على فعل السبب المؤثر في ذلك و هو صاحب الحيوان و كأن هذا خارج من افتراض البحث؛ من جهة ان البحث انما يكون في صدق الوصف على ذات من دون تلبسه بالمبدأ.

الوجه الثاني الالتزام بالمجاز كما في بعض موارد صدق «القاتل» . قال الفقيه النجفي بعد الراي بعدم اناطة احكام القتل بصدق المباشرة و التسبيب:

«انما المدار على نسبة الفعل و هو «قتل» و نحوه او نسبة المصدر و هو «القتل» و ان لم تتحقق نسبة القتل، كما في قتل النائم و نحوه»^١.

والجدير بالالتفات ان عدم صدق القاتل على السبب لا ينافي ثبوت الدية في حقه في موارد ثبوتها؛ اذ الحكم لا يدور على هذا الصدق بل على سبب القتل صدق عليه الوصف الخاص ام لا.

قال المحقق الايرواني في ما يرتبط ببعض ذلك في تضييقه على الاستدلال بقاعدة الاتلاف لضمان المنافع المستوفاة :

«المتبادر من اتلاف المال اخراجه عن المالية بتضييعه لا اتلافه في سبيل الانتفاع به ... الا ان يراد من الاتلاف هنا إخلاء كيس صاحبه عنه لا الاتلاف الحقيقي المنوط بتحقيق التلف و فيه...»^٢.

فهو في صدق التلف على المستوفي للمنافع أدار الامر بين وجهين او ثلاث: القول بالسعة في مفهوم المبدأ و المجاز و الامتناع (الامتناع عن الصدق حتى مجازه).

وضوح كبرى الامر و صعوبة التفكيك في صغراه

ما ذكرناه في المجال الراهن كأنّ كبراه واضحة ولكن البحث والنقاش في صغراه؛ من باب المثال في اسناد الافعال و الحوادث الى الحگام و من بيده الامر، كقوله تعالى: * **يستضعف طائفة منهم يذبح ابناءهم و يستحي نساءهم***^٣ . يحتمل المجاز و الالتزام بالسعة ترتب عليهما اثر شرعي او حكمي و نحوهما أم لا، و كأن الامر ليس بسهل في ترتب الآثار و اللازم على الفقيه متابعة المأثورات في ذلك.

١. جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٩٧.

٢. حاشية المكاسب، ج ١، ص ٩٦.

٣. سورة القصص: ٤.

۶. و في الاوصاف المنحوتة الصادقة على الذوات قيل:

«ان صدق المشتق على شيء لا يقتضى قيام مبدأ الاشتقاق به و ان كان العرف يوهمه ؛ و ذلك لان صدق «الحداد» على زيد و «المشمس» على ماء متسخن ليس الا لاجل كون الحديد موضوع صناعة زيد و ان الماء منسوب الى الشمس بتسخنه بمقابلتها»^٤.

و من الجدير الالتفات اليه ان القائل - و هو المحقق الدواني - لم يكتف بجريان مقالته هذه على الاوصاف المنحوتة بل يجريها - ايضا - على بعض المشتقات ذات المبدأ كالموجود، فقال:

«يجوز ان يكون الوجود الذي هو مبدأ اشتقاق الموجود امرا قائما بذاته هو حقيقة الواجب - تعالى - و وجود غيره المنتسب اليه و ذلك المفهوم العام امر اعتبارى عدّ من المعقولات الثانية»^٥. و من هذا نشأت فكرته المركزة على «وحدة الوجود و كثرة الموجود»؛ فقال في مجال يناسب ذلك:

«ان الوجود الذي هو مبدأ اشتقاق الموجود امر واحد موجود في نفسه و هو حقيقة خارجية والموجود اعم منه و مما ينتسب اليه»^٦.

و لعل من مصاديق ما ذكره قوله - تعالى - : * و أن الله ليس بظلام للعبيد*^٧ بناء على تفسير الظلام بالمنتسب الى الظلم و نفيه نفى الانتساب اليه.

و استشكل بعضهم على فكرة الدواني كصاحب الاسفار^٨ و المحقق الاصفهاني^٩ و ذكروا محامل اخرى في توجيه الاوصاف المنحوتة . و ذلك كقول صدر المتالهي في امتداد تضييقه عليها :

«لجواز ان يكون هذه الاطلاقات مجازية من باب التوسع؛ لجواز ان يكون مبدأ الاشتقاق مثل التحدد و التشمس او الحديدية و الشمسية... بادعاء ان للحديد نحو من الحصول في الصانع له»^{١٠}. و الاصفهاني - و تبعه صاحب المحاضرات -^{١١} قال:

«... هذه الهيئة كسائر الهيئات في اصل المفهوم و المعنى؛ غاية الامر ان الربط فيها ربط مخصوص من شأنه صدق الوصف على الذات مادام الربط الذاتي المصحح لهذا الربط باقيا، لا ان المبدأ اتخاذ الحرفة و لا أنّ الهيئة موضوعة للاعم...»^{١٢} و الاصفهاني لم يرتض بما ارتضاه صاحب الاسفار كعدم رضايته برأى المحقق الدواني^{١٣}.

٤ .لاحظ الاسفار الاربعة، ج٦، ص ٦٤ و ٦٥.

٥ .المصدر، ص ٦٥.

٦ .المصدر، ص ٦٦.

٧ .سورة آل عمران: ١٨٢.

٨ .الاسفار، ج٦، صص ٦٨-٧٠.

٩ .نهاية الدراية، ج١، ص ١٨٦.

١٠ .الاسفار، ج٦، صص ٦٩ و ٧٠.

١١ .ج١، ص ٢٣٨.

١٢ .نهاية الدراية، ج١، ص ١٨٦.

١٣ .لاحظ المصدر.